الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-128017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-128017-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/09م، من/ ...، إقامة رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-628) الصادر في الدعوى رقم (ZI-50580-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات المحملة على الحسابات لعام 2015م.

2.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

3.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2016م.

4.إثبات انهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامات التأخير. "

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على (المخصصات المحملة على الحسابات لعام 2015م) فأوضح المكلف من قيام الهيئة بإضافة الرصيد المكون خلال العام من المخصص الديون المشكوك في تحصيلها بقيمة (2,133,137) ريال للوعاء الزكوي، ولم تحسم المستخدم خلال العام بقيمة (2,416,780) ريال على الرغم من انطباق شروط حسمها وفقاً للفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأشار المكلف إلى تقديمه مسبقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-128017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-128017-2022)

لشهادة محاسب قانوني تثبت عكس الديون من الدفاتر مما يستوجب معه حسم إجمالي المستخدم المخصص لسبق إخضاعه للزكاة في سنة تكوينه برده إلى نتيجة أعمال الشركة، وأفاد بكون البيانات المالية المقدمة من قبله تشمل حركة ديون تم استعادها من الدفاتر بقيمة (416,780) ريال، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (القروض) فأوضح المكلف بإضافة الهيئة لقروض قصيرة الأجل الى الوعاء الزكوي باعتبارها قروض متجددة، فأشار المكلف إلى أن كشف الحركة التفصيلي للقروض والذي تم اعداده بشكل يدوي الغرض منه هو توضيح بداية ونهاية كل قرض في ذمة الشركة، وحيث قدم المكلف كشوفات الحسابات البنكية والاتفاقيات والتي تؤكد بأن القروض قصيرة الأجل لمدة (180 يوماً) ويتم استخدامها في تمويل الأعمال التشغيلية للشركة، وأن هذه القروض لم يحول عليها الحول ولا تبقى في ذمة الشركة لمدة سنة هجرية كاملة، وأفاد بكون هذه القروض لم تموّل عروض قنية حسمت من الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المخصصات المحملة على الحسابات لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يدعي بعدم حسم الهيئة للمستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيها لعام 2015م بمبلغ (2,416,780) ريال، على الرغم من سبق تصريحه بكونها ديون معدومة وذلك ضمن الاقرارات المقدمة من قِبله، وحيث نصت المادة (14) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالديون المعدومة على أن: "أ - يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادا في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-128017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-128017-2022)

المناسب على استحالة تحصيله وفقا لما تحدده اللائحة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، تبيّن تقديم المكلف لما يثبت أن المبلغ محل الخلاف استوفى لشروط حسم الديون المعدومة، حيث أرفق شهادة من محاسب قانوني معتمد، كما قدم حركة الحساب من واقع النظام, والقوائم المالية المدققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يدعي بإضافة الهيئة للقروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي على أنها قروض طويلة الأجل، في حين قدم المكلف كشف حركة تفصيلي للقروض والذي تؤكد على كونها قروض قصيرة الأجل، تبقى في ذمة الشركة لمدة (180 يوماً) وتستخدم في تمويل أعمال تشغيلية للشركة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، تبين أن المكلف أرفق كشف حركة القروض البنكية للأعوام محل الخلاف وخطابات التمويل لبنكي السعودي الفرنسي والعربي والتي تفيد بأنها قروض قصيرة أجل، كما ثبت وجود ضامن لكل قرض، مما يؤكد أنها ليست قروض دوارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-128017

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-128017-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-628) الصادر في الدعوى رقم (ZI-50580-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات المحملة على الحسابات لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...